



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تتميز

لجنة الخارجية والحدود
والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حول

مشروع قانون رقم 19.03 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على
تصديق اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقعة
بنيامي (النيجير) في 26 أغسطس 1982.

كما وافق عليه مجلس النواب

في 2 ذي الحجة 1425 الموافق 13 يناير 2005

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الثامنة
دورة أكتوبر 2004

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات
مصلحة اللجن الدائمة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 19.03 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقعة بنيامي "النيجر" في 26 أغسطس 1982. كما وافق عليه مجلس النواب .

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 14 يناير 2005، برئاسة السيد عبد اللطيف إسطمبولي رئيس اللجنة، وبحضور السيد الطيب الفاسي فهري الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية والتعاون.

وبهذه المناسبة، أتقدم للسيد الوزير أصالة عن نفسي ونيابة عن السادة المستشارين أعضاء اللجنة بجزيل الشكر، على ما قدمه من توضيحات حول مضامين المشروع قانون ومراميه الأساسية.

هذا، وقد قدم السيد الوزير عرضا أبرز من خلاله أن مهام اللجنة الإسلامية للهلال الدولي تكتسي طبيعة إنسانية وتتدخل بصفة أساسية في حالات الإغاثة والكوارث الطبيعية، وتعمل على إغناء التراث الإنساني بما يخدم تأصيل القيم الروحية والأخلاقية والدفاع عن حقوق الإنسان، وقد يمتد نشاطها إلى المساهمة في رعاية ضحايا الحروب

واتخاذ مبادرات سلمية لحل المشاكل الإنسانية، وذلك بموجب قرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية أو بموافقة أطراف النزاع، وتتمثل إيرادات اللجنة في اشتراكات الدول والتبرعات والهبات والمداخيل الخاصة للجنة.

وفي الختام وبعد عرضه على التصويت، صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 19.03 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقعة بنيامي "النيجر" في 26 أغسطس 1982. كما وافق عليه مجلس النواب .

إمضاء:

مقرر اللجنة

السيد ميلود العليج

مسترد العليج

مذكرة توضيحية

بشأن اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي

تم إقرار مبدأ إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي خلال الدورة العاشرة لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة بفاس في ماي 1979 .

وقد عرضت الاتفاقية على توقيع الدول الأعضاء مباشرة بعد الموافقة عليها من طرف المؤتمر الوزاري المنعقد بنيامي في غشت 1982 .

ومهام هذه اللجنة ذات طبيعة إنسانية وتتدخل بصفة أساسية في حالات الإغاثة والكوارث الطبيعية . وتعمل كذلك على إغناء التراث الإنساني بما يخدم تأصيل القيم الروحية والأخلاقية والدفاع عن حقوق الإنسان . وقد يمتد نشاطها إلى المساهمة في رعاية ضحايا الحروب واتخاذ مبادرات سلمية لحل المشاكل الإنسانية، وذلك بموجب قرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية أو بموافقة أطراف النزاع .

تتكون اللجنة التي يوجد مقرها الدائم بينغازي من عشرة أعضاء، ثمانية من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنظمة إليها ينتخبهم المؤتمر لمدة أربع سنوات، وعضو دائم تعينه دولة المقر- ليبيا - وعضو دائم آخر يمثل الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

إيرادات اللجنة هي اشتراكات الدول، والتبرعات والهبات والمداخيل الخاصة للجنة .

هذا وقد وقع المغرب على هذه الاتفاقية في 7 مارس 1985 .

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون

رقم 19.03 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق
اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقعة بنيامي
(النيجر) في 26 أغسطس 1982 .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 2 من ذي الحجة 1425 الموافق 13 يناير 2005)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 19.03

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق

اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي

الموقعة بنيامي (النيجر) في 26 أغسطس 1982

أ - الكرامة الإنسانية :

تحرص اللجنة على أن الكرامة الإنسانية بمقوماتها الروحية والأخلاقية نطلب أساسي لعلاقات إنسانية أفضل، تستمد صلابتها من توافر عناصر الاحترام والمحبة والخير للبشر جميعا :

ب - العدالة :

تعتبر اللجنة أن إقامة العدالة بين الناس وتوفير الأمن والعدل الاجتماعي غاية نبيلة ومدعاة لاستقرار المجتمعات البشرية وضمان سعادتها :

ج - المساواة :

تؤمن اللجنة بالمساواة بين بني البشر بلا تفرقة أو تمييز لأي سبب من الأسباب وتعمل على نشر المودة والإخاء وتضع حدا لعوامل الكرامة والحق :

د - الحياد :

تؤكد اللجنة أن الحياد عند معالجة اختلاف الرأي بين أطراف النزاع قوة بناءة تقيم الثقة وتعجل بانتصار سداد الرأي والحكمة :

هـ - الاستقلال :

بالنظر لطبيعة أعمال اللجنة الإنسانية فإنها تعمل باستقلال تام عند أداء مهامها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

و - السلم :

تؤمن اللجنة بأن الدعوة الصادقة للسلم يجب أن تعلق باستمرار لمنع المعاناة والدمار الناجم عن النزاعات المسلحة والحروب.

الفصل الثالث

الوظائف

المادة 4

تعمل اللجنة على نجدة الإنسان وتخفيف آلامه الناجمة بسبب الكوارث الطبيعية التي يتعرض لها في كل مكان، وتقديم الغوث والمساعدة للهيئات والمنظمات الدولية والأهلية التي تعمل في مجال الخدمة الإنسانية كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 5

تعمل اللجنة على إقامة علاقات وثيقة وتعاون مثمر مع المنظمات العاملة في مجال الخدمة الإنسانية وخاصة مع منظمات الهلال والصليب الأحمر.

نسخة من الاتفاقية لا صلح النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقعة بنيامي (النيجر) في 26 أغسطس 1982.

تعريفات

- يقصد بعبارة (المؤتمر) مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية ؛
- يقصد بعبارة (الأطراف) الدول الأعضاء الموقعة أو المنظمة للاتفاقية ؛
- يقصد بعبارة (اللجنة) اللجنة الإسلامية للهلال الدولي ؛
- يقصد بعبارة (الرئيس) رئيس اللجنة الإسلامية للهلال الدولي ؛
- يقصد بعبارة (الأعضاء) أعضاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي ؛
- يقصد بعبارة (المندوبين) العاملون مع اللجنة والمكلفون بممارسة مهامها وأنشطتها ؛
- يقصد بعبارة (أمانة الإيداع) الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

الفصل الأول

إنشاء اللجنة ومقرها

المادة 1

تنشأ لجنة إنسانية تلتزم بالمبادئ الإسلامية وتقوم بالوظائف والمهام المبينة في الفصلين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية، وتسمى هذه اللجنة (اللجنة الإسلامية للهلال الدولي).

المادة 2

يكون مقر اللجنة الدائم بمدينة (بنغازي) بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، ولها أن تنشئ مكاتب إقليمية كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الثاني

المبادئ الأساسية

المادة 3

تعمل اللجنة وفق مبادئ إسلامية أساسية، تلتزم بها التزاما كاملا أثناء تأدية مهامها الإنسانية المكلفة بها طبقا لقواعد ونظم تأسيسها، وهذه المبادئ التي تعتبر هدفا في حد ذاتها هي :

المادة 14
تضع اللجنة الهيكل التنظيمي لجهازها المركزي وإدارتها ومكاتبها الإقليمية التي يتقرر إنشاؤها حسب الحاجة، وتصدر لوائحها المالية والإدارية ونظامها الداخلي وكذلك تحدد برامج وخطط عملها.

المادة 15
تجتمع اللجنة (مرة كل ستة أشهر) ويجوز لرئيسها أو بطلب من (ثلاثي) عدد أعضائها دعوتها لاجتماع طارئ، وتتم إجراءات الدعوة لعقد الاجتماعات وفق اللائحة الداخلية.

المادة 16
يقدم الرئيس تقريراً سنوياً للمؤتمر عن أعمال اللجنة ونشاطاتها وكذلك مقترحاتها بتطوير الاتفاقية المنشئة لها كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الخامس

مالية اللجنة

المادة 17

تتألف إيرادات اللجنة من :

- أ - اشتراكات الدول الموقعة والمنضمة لهذه الاتفاقية.
- ب - التبرعات والوصايا والهبات الغير مشروطة.
- ج - الدخل الناتج عن ممتلكاتها الخاصة.

المادة 18

تتمتع اللجنة بالاستقلال المالي التام، وتضع سياسة توظيف أموالها في إطار الشريعة الإسلامية بما يحقق أغراضها الإنسانية.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة 19

تعرض هذه الاتفاقية فور إقرارها من قبل المؤتمر الإسلامي (الثالث عشر) للتوقيع عليها من كافة الدول الأعضاء.

المادة 20

تخضع هذه الاتفاقية لمصادقة الدول الأعضاء، وتودع وثائق التصديق لدى (أمانة الإيداع).

المادة 21

يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد إيداع وثائق تصديق ثلاث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة 22

يمكن لأي طرف أن يقترح إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية، ويبلغ نص التعديل المقترح إلى أمانة الإيداع التي تتولى التشاور مع كافة الأطراف واللجنة لعرض اقتراح التعديل على المؤتمر.

المادة 6

تساهم اللجنة في جهود إقامة علاقات أفضل بين الشعوب ودعم أواصر الصداقة ونشر المحبة والإخاء، والعمل على إثراء التراث الإنساني بما يخدم تأصيل القيم الروحية والأخلاقية والتضامن للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايته وتأييد دعوة الحق والسلام ودرء مخاطر الحروب.

المادة 7

تعمل اللجنة على خدمة ورعاية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب وحماسية لأهالي المعرضين لأخطارها، واتخاذ المبادرات السلمية وما يتبعها من إجراءات لحل المشاكل الإنسانية الناتجة عن تلك الحالات وذلك بموجب قرار يصدر عن المؤتمر أو موافقة أطراف النزاع.

الفصل الرابع

تكوين اللجنة

المادة 8

تتكون اللجنة من (عشرة أعضاء) على النحو التالي :

أ - ثمانية أعضاء من الدول الموقعة أو المنضمة لهذه الاتفاقية ينتخبهم المؤتمر بناء على ترشيحات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ؛

ب - عضو دائم تعينه دولة المقر ؛

ج - عضو دائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي يعينه (الأمين العام).

المادة 9

تختار اللجنة من بين أعضائها (رئيساً ونائباً له) لمدة سنتين.

المادة 10

مدة عضوية اللجنة (أربع سنوات) تنتهي بعدها عضوية نصف الأعضاء غير الدائمين في فترة العضوية الأولى بالقرعة، كما تنتهي عضوية الأربعة الآخرين بعد مضي سنتين، ويختار المؤتمر من يحل محل الأعضاء الذين تنتهي عضويتهم.

المادة 11

يشترط في المرشح لعضوية اللجنة المعرفة والتجربة الواسعة بمجالات العمل الإنساني والحرص المشهود على قضايا العالم وتطوير علاقاته على أساس الصداقة والتعاون والمساواة.

المادة 12

يلتزم الأعضاء والمندوبون أثناء خدمتهم بالتجرد والحيادة والتفاني في تأدية واجباتهم التي يمارسونها بصفتهم الشخصية.

المادة 13

تمنح الأطراف أعضاء اللجنة ومندوبيها كافة التسهيلات اللازمة لأداء مهامهم وواجباتهم.

<p>المادة 25</p> <p>تتعهد كافة الأطراف باحترام أحكام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال.</p>	<p>المادة 23</p> <p>تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي طرف لم يوقع عليها وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.</p>
<p>المادة 26</p> <p>يودع النص الأصلي لهذه الاتفاقية باللغات العاملة بمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى (أمانة الإيداع) التي تتولى إرسال صور منها إلى جميع الدول الأعضاء.</p> <p>حررت هذه الاتفاقية في مدينة (نيامي) بالنيجر بتاريخ</p>	<p>المادة 24</p> <p>تتولى أمانة الإيداع كافة الأطراف عن كل تصديق وانضمام قد تتلقاه بشأن هذه الاتفاقية.</p>

نسخة مطبوعة من النص
كما وافق عليه من التوافق